الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار عـ0593ـدد

تاريخه: 2016 /01/08

تحقيق- سحب قضية-إحالة على محكمة أخرى-استجلاب

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب الاستجلاب المقدم من طرف السيد وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب الرامي إلى استجلاب القضية التحقيقية عـ4/448ـدد المنشورة لدى قاضي التحقيق بالمكتب الرابع بالمحكمة الابتدائية والمتهم فيها كل من و.ع وم.ع وح.ع وع.ع وس.ع من أجل التدليس ومسك واستعمال مدلس والاستيلاء على مشترك قبل القسمة على معنى أحكام الفصول 172/ 175/ 176/ 177/ 277 من المجلة الجزائية.

وبعد الاطلاع على طلبات السيد مساعد وكيل الدولة العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة والرامية إلى تطبيق مقتضيات الفصل 294 من م.إ.ج واستجلاب ملف القضية المذكور وإحالته على محكمة أخرى من نفس الدرجة عملا بأحكام الفصل 294 من م.إ.ج.

1) من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب الاستجلاب أوضاعه وصيغه القانونية فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث يستنتج من الأبحاث المجراة في القضية وأن المدعو ط.ص تقدم بعريضة إلى وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية ضد المتهمين المذكورين ناسبا إيّاهم إبرام مقاسمة في العقار الكائن خلال سنة 1986 دون الرجوع إلى والده متجاهلين حقّه وحق المسماة خ.ص التي توفيت خلال سنة 1941 وتعمّدوا عدم ذكرها في عقد المقاسمة بالرغم من أن الوارث الوحيد هو والده وقدّموا العقد ضمن مطالب التسجيل لإضافة إلى التفريط بالبيع والهبة في العديد من المقاسم من ذلك العقار رغم التنبيه عليهم بعدم التصّرف في المشترك وبمقتضى أدنت النيابة العمومية بفتح بحث تحقيقي ورسمت القضية التحقيقة تحت عـ4/448ـدد.

وحيث علّل طالب الاستجلاب موقفه بناء على وجود شبهة جائزة تبرر استبعاد نظر المحكمة المذكورة والمتعهدة بالقضية المنشورة لديها لانحياز قضاتها لخصومه والضغط عليه من قبل قاضي التحقيق بالمكتب الرابع بمناسبة إجراء الأبحاث معه في قضايا أخرى والضغط عليه لفسخ عقود بيع أبرمها مع الغير وإيقافه إن لم يتم ذلك إضافة إلى محاميه الأستاذ ش.ر الذي انحاز بدوره لخصومه ودفعه للإمضاء على محضر استنطاقه لدى قلم التحقيق وقد تقدم في الغرض بشكاية إلى المنتقد العام بوزارة العدل ضد قضاة المحكمة.

المحكمة

حيث نصّ الفصل 294 م.إ.ج أن محكمة التعقيب بناء على طلب وكيل الدولة العام يمكن أن تأذن في الجنايات والجنح والمخالفات بسحب القضية من أية محكمة تحقيق أو قضاء وإحالتها على محكمة أخرى من نفس الدرجة وذلك مراعاة لمصلحة الأمن العام أو لدفع شبهة جائزة.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنه لا بد في كل محاكمة من العمل على إيجاد الظروف والضمانات الكفيلة بجعل المتقاضين يشعرون بالاطمنان وراحة البال مع الثقة الكاملة في القضاة الذين سيمثلون أمامهم للمحاكمة بعيدين عن كل شعور بالخوف.

وحيث أنه بقطع النظر عن إداعاءات طالب الاستجلاب ودون الخوض في مدى مشروعية وصحة هذا التخوف وحفاظا على حسن سير العدالة وسمعة القضاء بات ضروريا تلافي هذه الشبهة الجائزة حتى يكون المتقاضي مطمئنا لضمان حقوقه أمام قضائه وإيجاد الضمانات الكفيلة التي تجعله يشعر بالثقة الكاملة في القضاء الذين سيمثل أمامهم عند المحاكمة واتجه بالتالي عملا بأحكام الفصل 294 من م.إ.ج سحب القضية عـ4/448ـدد المنشورة لدى قاضي التحقيق بالمكتب الرابع بالمحكمة الابتدائية وإحالتها على المحكمة الابتدائية ليتعهد بها أحد قضاة المحكمة المذكورة طبقا للقانون.

لهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب الاستجلاب شكلا وفي الأصل بسحب القضية عـ4/448ـدد المنشورة لدى قاضي لتحقيق بالمكتب الرابع بالمحكمة الابتدائية وإحالتها على المحكمة الابتدائية بـ ليتعهد بها أحد السادة قضاة تحقيق المحكمة المذكورة طبقا للقانون.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 08 جانفي 2016 عن الدائرة الخامسة عشرة المتألفة من رئيسها السيّد وعضوية المستشارين السيدين

و وبمحضر المدّعي العام السيّد وكاتبة المحكمة السيّدة

.

وحرر في تاريخه